الثمن لانه لو اجبر له بما اثبت العيب فيسترده وفيه نقض للقضا
فلا يصار اليه حتى يتبين الامر ولم ار ما لو كان البيع مقايضة
فوجد المشتري بالمبيع عيبا ولم يقبض ما دخل عليه البايع هل
يجبر على دفعه او لا كذا في النهر **قوله** فان قال شهودي بالشام الخصم
الشام لبعده قاله السمرقندي والا فالشام مثال ولو قال احضرهم في
الى ثلاثة ايام اجله كذا في النهر **قوله** لم يحلف بايعه الخ فاذا برهن
كما ذكر انتصب البايع خصما له **قوله** بالله ما ابق عندك قط اي
عندك ايها البايع وكان من حق الحلف ان يقول ما ابق عندي
قط كذا في النهاية شرح الهداية وقط بالتشديد للماضي المنفي قاله
السمرقندي **قوله** ولا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب لانه
قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو يوجب الرد قاله الزيلعي **قوله**
ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب كان هذا العيب ان حدث
بعد البيع قبل التسليم لا يحنث لان الحنث ح يتعلق بقيام العيب
في الحالين والمعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما كذا في
الشمني **قوله** فالحاصل ان العيوب انواع الخ اقول بقي عليه قسم خامس
وهو ما اذا كان يحدث وهو ظاهر وحكمه اذا اختلف في حدوثه
ان البينة على المشتري لانه يثبت الخيار والقول للبايع لانه ينكر
الخيار كذا افاده في البحر نقلا عن شرح قاضيخان **قوله** ثم لا بد من
عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه يعني لا بد من عدلين من
الاطبا لاثباته الخ ويدل عليه ما في الحاوي الزاهدي **قوله** اختلفا
في كون القرحة قديمة فشهد اثنان من الاطبا انها لا يحدث مثلها في المدة

التي

التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرده اه وفي الخلاصة
بعد كلام وان كان بعد القبض سالهم القاضي هل يحدث مثل
هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالوا لا يحدث يحلف البايع
على الوجه الذي ذكرنا اه ومثله في البدايع **قوله** والقول في قدر المقبوض
للقابض قال في النهر ولو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض
فكذلك اي القول للقابض كما في الهداية ولو حذف في المصر القدر
لكان اولى وتمامه فيه **قوله** ولو اشترى عبدين صفقة الخ الصفقة
ضرب اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد قاله مسكين وفي
المصباح صفقت له بالبيعة ضرب احدهما على يد صاحبه ثم استعملت
الصفقة في العقد فقيل بارك الله في صفقة يمينك قال الازهري
وتكون الصفقة للبايع والمشتري اه وقال في النهر ومعنى المسئلة
انه لم يعلم بالعيب الا بعد القبض اما لو علم به قبله فقبض المبيع
لزماه اه وقال في البحر والعبدان مثال والمراد القيميان اه وقال في
النهر وفي وضع المسالة في العبدين ايماء الى ان الكلام فيما ينتفع به
وحده اما ما لا ينتفع به وحده كالنعلين او الخفين او مصراعي باب
فانه بعد القبض يردهما او يمسكهما اجماعا وتمامه فيه وقال قبله
قيد باتحاد الصفقة لانها لو تعددت بان سمى لكل واحد ثمنا
كان له رد المبيع اه **قوله** ووجد باحدهما عيبا سواء كان هو المقبوض
او غيره قاله في النهر ويفهم مما ياتي تامل **قوله** وليس له ان يرد المعيب
وحده ولا يمسكه ويأخذ النقصان كما في الفتح لان فيه تفريق الصفقة
قبل التمام لان تمامها بالقبض وقبله لا يجوز وبعد القبض يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)